

قانون رقم 4 لعام 1998

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 / 3 / 1419 هـ و 24 / 6 / 1998 م يصدر ما يلي :

مادة 1 / - تخفيض الرسوم الجمركية ومنتجاتها النافذة حالياً بموجب التعرفة الجمركية الصادرة بموجب المرسوم رقم (25) تاريخ 31 / 1 / 1989 بمعدل (25%) سنويا على المنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية اعتباراً من 1 / 1 / 1999 م .

مادة 2 / - تعفى شهادات المنشأ والفواتير التجارية العائدة للبضائع اللبنانية المنشأ المستوردة إلى سوريا من رسم التصديق القنصلي المنصوص عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم (49) تاريخ 9 / 8 / 1977 وتعديلاته ، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

مادة 3 / - يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع كل من وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والصناعة .

مادة 4 / - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .